

مرسوم سلطاني

٩٤/٤٧ رقم

بتحديد اختصاصات وزارة المالية والاقتصاد

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تحدد اختصاصات وزارة المالية والاقتصاد وفقاً للملحق المرافق .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ١٥ من ذى القعده سنة ١٤١٤ هـ
الموافق : ٢٦ إبريل سنة ١٩٩٤ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٦)
الصادرة في ١٩٩٤/٥/١ م

ملحق

اختصاصات وزارة المالية والاقتصاد

- ١ - اقتراح السياسات والخطط المالية والاقتصادية والإجراءات الالزامه لتنفيذها ورفعها الى المجالس المختصة لقرارها .
- ٢ - تنفيذ السياسات والخطط المالية والاقتصادية المعتمدة ، ومتابعة تنفيذها .
- ٣ - دراسة وتحليل التغيرات الاقتصادية والمالية الدولية او الاقليمية ومدى تأثيرها على السياسات والخطط المالية والاقتصادية .
- ٤ - دراسة وتقدير الاداء الاقتصادي والمالي لانشطة القطاعات الاقتصادية وتطورها واتجاهاتها ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٥ - العمل على تنمية وتطوير العلاقات في المجالات الاقتصادية والمالية فيما بين السلطة وغيرها من الدول .
- ٦ - تحديد مجالات التعاون مع المنظمات الاقتصادية والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية و العمل على تنميتها وتطويرها بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٧ - تمثيل السلطة في المؤتمرات الاقتصادية والمالية .
- ٨ - اجراء المفاوضات المتعلقة بالاتفاقيات الدولية الداخلية في نطاق اختصاص وزارة المالية والاقتصاد ومتابعة تنفيذ قرارات اللجان المشتركة المشكلة في إطارها .
- ٩ - اعداد مشروع الموازنة العامة للدولة بعد مناقشتها مع الوزارات والوحدات الحكومية المعنية .
- ١٠ - اتخاذ الاجراءات الالزامه للرقابة المالية على تحصيل ايرادات الدولة ومتابعة توريداتها للوزارة .
- ١١ - اجراء الرقابة المالية الالزامه - قبل الصرف - واتخاذ الاجراءات الالزامه لترشيد الانفاق العام .
- ١٢ - فتح الاعتمادات للوزارات والوحدات الحكومية المختلفة وسداد سندات الصرف الخاصة بها وفقا للقواعد المقررة في هذا الشأن .
- ١٣ - عقد القروض العامة وتسيديدها وفقا للقواعد والاجراءات المقررة لذلك .
- ١٤ - مسح حسابات الدولة وتبييب وتسجيل العمليات المالية وفقا للنظام المحاسبي الحكومي واعداد الحساب الختامي للدولة .
- ١٥ - متابعة تنفيذ الموازنة العامة للدولة .
- ١٦ - الرقابة على الاموال المملوكة للدولة وفقا للقواعد المقررة ، واتخاذ الاجراءات الالزامه في حالة اكتشاف أية مخالفات مالية او لمنع وقوعها .
- ١٧ - ادارة الاموال المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها وفقا للقواعد المقررة .
- ١٨ - ابداء الرأي فيما تعدد الوزارات والوحدات الحكومية من مشروعات القوانين والمراسيم السلطانية والقرارات التي ترتبط بالسياسات المالية والاقتصادية قبل اتخاذ اجراءات اصدارها.
- ١٩ - مباشرة اية اختصاصات أخرى مقررة بمقتضى القوانين والمراسيم السلطانية .
- ٢٠ - العمل على تأهيل وتدريب الموظفين العمانيين العاملين في الوزارة .